# موضوع رقم ( ١١ )

## نفقة الأصول على الفروع

### ٨٨٠- الأصول الذين تجب لهم النفقة على الفروع:

الأصول الذين تجب لهم النفقة على الفروع، هم الأصول عامة، فيشمل الأصول الأب والأم مهما علوا.

### ١١١- الأصل الشرعى لوجوب نفقة الأصول:

ورد الدليل على وجوب نفقة الأصول على الفروع فى الكتاب والسنة.

أما عن الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾، ولا شك إن من أحسن الإحسان الإنفاق على الوالدين حال فقرهما، وقوله: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾، وقوله: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ والشكر يقتضى المكافأة لهما ومجازاتهما عما أسدياه إليه من تربية وبر وعطف ووقاية من كل شر ومكروه وذلك عن عجزهما عن القيام بأمورهما وقضاء حوائجهما وإدرار النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما من باب شكر النعمة[1].

وقوله تعالى فى شأن الوالدين الكافرين: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ ومن أعرف المعروف الإنفاق عليهما عند الحاجة، وإذا كان هذا أمر مقرر بالنسبة للوالدين غير المسلمين فمن باب أولى مقرر للمسلمين[2].

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ ومفهوم هذه الآية من باب أولى عدم ترك الإنفاق عليهما عند عجزهما لأن فى ذلك إيذاء لهما أكثر بكثير من التأفيف.

---

(1) شرح فتح القدير جـ٤ ص ٤١٥.

(2) بدائع الصنائع جـ٤ ص ٣٠.

أما فى السنة، فقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رجلا جاء إلى رسول الله عليه السلام ومعه أبوه فقال يا رسول الله إن لى مالا وإن لى أبا وله مال وإن أبى يريد أن يأخذ مالى فقال رسول الله عليه السلام: «**أنت ومالك لأبيك**»، كما روى عن النبى عليه السلام أنه قال: «أطيب ما أكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم إذا ما احتجتم إليه بالمعروف».

وما رواه النسائى عن طارق المحاربى قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول: «يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك».

وما روى من أن معاوية بن حيدة القشيرى قال:

قلت يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، قلت ثم من؟ قال: أمك قلت ثم من؟ قال أمك؟ قلت ثم من؟ قال: أباك ثم الأقرب فالأقرب.

ولئن كانت الآيات الكريمات والأحاديث النبوية السالفة لم تذكر الأجداد أو الجدات، فلأن الأجداد والجدات من الآباء والأمهات، ولهذا يقوم الجد مقام الأب عند عدمه ولأنهم سبب لإحيائه فاستجوبوا عليه الإحياء بمنزلة الأبوين.

والذى يدل على أن ابن الابن وإن سفل والجد وإن علا يدخل فى مطلق اسم الولد والوالد قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ** ﴾.

وقوله: ﴿ **وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ** ﴾.

وقوله: ﴿ **مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ** ﴾، فهو سبحانه وتعالى قد سمى إبراهيم أبا مع أنه جد بعيد جدا[1].

---

(1) وقصر الإمام مالك استحقاق نفقة الأصول على الأب والأم دون الجد أو الجدة لأب أو لأم وإن علوا، وقد استدل على ذلك بأن النصوص السابقة تدل على وجوب النفقة على الولد وعلى الأولاد الصلبيين فيجب أن توقف عند ذلك ولا يؤخذ من النصوص وجوب النفقة على غير المنصوص عليهم فيها ولا يمكن أن يقاس غيرهم عليهم، لأن الغير ليس مثلهم فى قوة القرابة فيختل القياس.

## ٨٨٢- شروط وجوب النفقة:

تجب نفقة الأصل على الفرع كبيرا كان أو صغيرا ذكرا أو أنثى، إذا كان الأصل فقيرا لا مال له ولو كان قادرا على الكسب لأن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين، وهما يشملان كل الأصول على نحو ما أوضحناه سلفا، كما أمر بمصاحبتهما فى الدنيا بالمعروف وإن كانا كافرين، وليس من الإحسان ولا المصاحبة بالمعروف أن يكلفا بالسعى على العيش بعد أن تقدمت بهما السن وولدهما ينعم بالمال بل هو إيذاء لهما ولا يتفق مع قوله تعالى: ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾[1].

**وفى هذا قضت محكمة بركة السبع الجزئية بتاريخ ٣/ ١١/ ٨٨٨٧ فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٨٨٨٧ بأن:**

«فبالنسبة للمنفق عليه يجب أن يكون معسرا فلا تجب لموسر على غيره نفقة فى قرابة الولادة وأن يكون عاجزا عن الكسب بأن يكون به مرض ويستثنى من هذا الشرط الوالد والجد عند عدم وجود الوالد فيقضى لهما بالنفقة على الابن الموسر ولو كانا قادرين على الكسب لأن الشرع قد نهى عن إلحاق الأذى بالوالدين بالإضافة إلى أن الشرع أضاف مال الابن إلى مال الأب لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

وإذا كان للأصل مال لا يكفى نفقته أو يتكسب بما لا يكفى هذه النفقة فإن الفرع يلزم بتكملة هذه النفقة إلى حد الكفاية.

**وقضت محكمة بندر شبين الكوم الجزئية بتاريخ 1888/5/24 فى الدعوى رقم 15 لسنة 1888 بأن:**

«المقرر قانونا أن نفقة الأصول واجبة على الفروع وتقدر بقدر حاجتهم للنفقة... ولما كان ذلك وكانت المدعية (والدة المدعى عليه) عندها بعض

(1) الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٨٦٣.

العقارات التى تدر عليها دخلا إلا أنه ضئيل لا يكفيها لأنه مبلغ ٥٥ جنيه شهريا، وأن المدعى عليه موسر حسب المستندات سالفة الذكر ومن ثم فإن المحكمة تقضى للمدعية بفرض نفقة لتكمل بها حاجاتها الضرورية فى معيشتها حسب الوارد بالمنطوق»[1].

**(أيضا الحكم الصادر بتاريخ 1988/6/21 فى الدعوى رقم 190 لسنة 1987)**

ولا يشترط أن يكون الفرع موسرا، بل يكفى أن يكون قادرا على الكسب، فيطالب بالسعى ليوفى بنفقة الأصل، فإن امتنع عن العمل أجبر عليه[2].

فإذا كان الفرع موسرا، أو كان فى فاضل كسبه ما يزيد على حاجته، فإن الأصل يتقاضى النفقة بالطريقة الى يريدها، فإن طلب أخذ نفقة ليعيش وحده أجيب إلى طلبه.

أما إذا كان ما يفيض عن حاجته لا يكفى أصله، فإنه لا تفرض للأصل نفقة خاصة، وإنما يجب عليه إذا كان له أولاده أن يضم أصله ليعيش معه ومع أولاده لأن المقاسمة فى الطعام لا تضر ضررا فاحشا فما يكفى الثلاثة يكفى الأربعة، وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: «لو أصاب الناس السنة[3] لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم فإن الناس لم يهلكوا على بطونهم».

فإذا لم يكن له أولاد وكان يعيش وحده فإنه يجب ضم أصله إليه إن كان عاجزا عن الكسب، لأنه ليس من المروءة أن يترك أصله يموت جوعا أو يسأل الناس وهو يعيش فى كفاية، وتضم الأم الفقيرة ولو كانت قادرة على الكسب لأن الأنوثة فى ذاتها عجز حكمى.

---

(1) والصحيح فى هذه الحالة رفض الدعوى لأن المدعية موسرة بامتلاكها بعض العقارات، إذ عليها بيعها والإنفاق من ثمنها.

(2) فقد جاء ببدائع الصنائع جـ٤ ص ٣٦ «ولو قال الأب للقاضى أن ابنى هذا يقدر على أن يكتسب ما يفضل عن كسبه مما ينفق على لكنه يدع الكسب عمدا يقصد بذلك عقوقى ينظر القاضى فى ذلك فإن كان الأب صادقا فى مقالته أمر الابن بأن يكتسب فينفق على أبيه وإن لم يكن صادقا بأن علم أنه غير قادر على اكتساب زيادة تركه» – بركة السبع الجزئية بتاريخ ١٧/ ١١/ ٨٨٨٧ – الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ٨٨٨٧.

(3) السنة: الشدة أو المجاعة أو الأزمة.

أما إذا كان الأصل قادرا على الكسب فلا يجب عليه ضمه ولا يجبر على ذلك[1]، لأن ضمه إليه على الدوام يؤدى إلى عجزه عن الكسب حيث يضعف بمرور الأيام لعدم تكامل غذائه، وربما أدى ذلك إلى هلاكهما معا، ورسول الله عليه السلام يقول: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[2].

ولا يشترط لاستحقاق الأصل النفقة، الاتحاد فى الدين بين الأصل والفرع لأنها وجبت للجزئية والبعضية.

---

(1) جاء فى رسالة تحرير النقول فى نفقة الفروع والأصول – مجموعة رسائل ابن عابدين جـ ١ ص ٢٢٨ «وإن كان المنفق هو الابن وهو معسر مكتسب وفى كسبه فضل يجبر على الإنفاق من الفضل وإن كان لا يفضل شيء وله عيال يدخله معهم وتمامه فى البدائع. فالمعتبر فى إيجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر وهو ظاهر الرواية كما فى الذخيرة» – عمر عبد الله ص ٦٣٢ وما بعده – مصطفى شلبى ص ٨٦٤ وما بعدها.

(2) وفى هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٣٢٤هـ بأن:
«وفى البحر ما نصه «وفى الخانية ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما إذا كان الوالد يقدر على العمل وإن كان الوالد لا يقدر على العمل لو كان زمنا وللابن عيال كان على الابن أن يضم الأب إلى عياله وينفق على الكل» انتهى وكتب عليه بحاشية العلامة ابن عابدين قوله:
كان على الابن أن يضم الأب إلى عياله إلى آخره. ظاهره أنه يطعم مع عياله وكثيرا ما يسأل عما إذا كانت الأم تريد أن تأخذ من ابنها النفقة وتنفق هى على نفسها لأنها إذا كانت فى بيته تؤذيها زوجته وتشتمها فهل تجاب إلى ذلك؟ ظاهره. لا. لكن هذا إذا كان الابن فقيرا أما الموسر فالظاهر أنه يلزمه الدفع إلى أبيه أو أمه لأن ذلك حقهما فلهما قبضه منه وسيذكر المؤلف ما يؤيده قبيل قوله وصح بيع عرض ابنه انتهى مع بعض تحوير وما ذكره المؤلف نصه: «قال فى الذخيرة. وإذا طلب الابن الكبير العاجز أو الأنثى أن يفرض له القاضى النفقة على الأب أجابه القاضى ويدفع ما فرض لهم إليهم لأن ذلك حقهم ولهم ولاية الاستيفاء» انتهى. فعلى هذا لو قال الأب للولد الكبير أنا أطعمك ولا أدفع إليك شيئا لا يلتفت إليه وكذا الحكم فى نفقة كل محرم انتهى. ومن ذلك يعلم أن الولد المذكور فى حادثة السؤال إن كان فقيرا كسوبا كان عليه أن يضم والدته المذكورة إلى عياله لتأكل مما يأكلون وتشرب وتكتسى مما يكتسون وأما إن كان موسرا والأم يحصل لها أذى من معاشرة زوجته وعائلتها فلها أن تطلب من القاضى أن يفرض لها النفقة الشرعية على إبنها الموسر المذكور ليدفعها لها. ولها ولاية استيفاء ما يفرضه القاضى لها بالطريق الشرعى، والله سبحانه وتعالى أعلم».

**وقد قضت محكمة الإسكندرية الابتدائية بتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٩٨٨ في الدعوى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٥ بأن:**

«نفقة الأصل واجبة على فرعه بشرط أن يكون الأصل فقيرا ولا يشترط أن يكون عاجزا عن الكسب سواء كان الأصل أبا أو أما أو جدا أو جدة، ويشترط في الفرع أن يكون قادرا على الكسب، ولا يشترط أن يكون موسرا فتجب النفقة على الفرع الموسر والقادر على الكسب متى كان في كسبه ما يزيد على حاجته – والنفقة واجبة للأصل المعسر ولو كان قادرا على الكسب، ولا يكلف بالسعي برا به واحتراما له – بل إذا لم يكن في كسب الفرع ما يزيد عن حاجته، فإنه يجب أن يضم أصله إلى من ينفق عليهم من أهله فيشاركهم في طعامه».

## ٨٨٣- حالة تعدد الفرع:

إذا كان للأصل أكثر من فرع من طبقة واحدة، سواء كان الفروع ذكورا أم إناثا، كما لو كان للأب مستحق النفقة ثلاثة أبناء مثلا، فرضت عليهم النفقة بالتساوي بينهم لا فرق بين ذكر وأنثى صغير أو كبير، لتساويهم في استحقاق النفقة.

هذا إذا كان الأولاد متساوين في اليسار، أو كانوا متفاوتين فيه تفاوتا يسيرا.

أما إذا كان يسارهم يتفاوت تفاوتا كبيرا، وكان فاضل كسب أحدهم لا يكفي لدفع ما يخصه في النفقة، فإن النفقة تقدر بحسب حال الولد الأكثر يسارا – أي طبقا للفاضل في كسبه – ولكن يلزم بها كل منهم بقدر ما يفيض في كسبه، كأن يلزم الأكثر فاضلا في الكسب – في المثل السابق – بنصف أو ثلاثة أرباع النفقة ويلزم باقي الأولاد بباقي النفقة.

وهذا الرأي يتفق مع العدالة. وجرى عليه العمل في المحاكم[1].

---

(1) وهناك رأي في الفقه يذهب إلى فرض النفقة بالتساوي بصرف النظر عن تفاوت اليسار تفاوتا كبيرا لأن سبب وجوب النفقة هو الجزئية وهو متساوي بينهم.

فقد جاء بالبحر الرائق جـ٤ ص ٠٠٦: «وفي الخانية فإن كان للفقير ابنان أحدهما فائق الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذا لو كان أحدهما مسلما=

**فقد قضت محكمة بنى سويف الجزئية الشرعية بتاريخ ٣٠/ ١/ ١٩٣٥ فى الدعوى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٣٤ بأن:**

«المنصوص عليه شرعا أنه إذا كان للفقير ابنان موسران فنفقته عليهما بالسوية وبما أن هذا ظاهر فيما إذا كان التفاوت بينهما فى اليسار يسيرا أما لو كان فاحشا فليس من المعقول أن يتساويا فى النفقة جاء فى فتاوى الأنقروية فى باب النفقة ما يأتى «فإن كان للفقير ابنان أحدهما فائق فى الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السوية وكذلك إذا كان أحد الاثنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما بالسوية»: نقلا عن قاضيخان فى نفقة الوالدين وجاء بالهامش منها عند ذلك ما يأتى «ونقل عن الحلوانى أنه قال: قال مشايخنا هذا إذا تفاوتا فى اليسار تفاوتا يسيرا وإذا تفاوتا فيه تفاوتا فاحشا يجب أن يتفاوتا فى قدر النفقة كذا فى الذخيرة»، وهذا النقل هو ما يقضيه العقل ويسيغه الفكر».

وإذا اختلفت درجات الفروع كانت النفقة على الأقرب دون الأبعد بصرف النظر عن الإرث، فيلتزم الأقرب النفقة ولو كان غير وارث.

فمن له بنت وابن ابن فنفقته على البنت وحدها مع أنهما وارثان لأنها أقرب من ابن الابن، ومن له بنت وابن ابن ابن فنفقته على بنت البنت وإن لم تكن وارثة لأنها أقرب درجة.

## ٨٨٤- أنواع النفقة:

تجب للأصل على فرعه النفقة بأنواعها الثلاثة: الطعام والكسوة والسكنى وإذا كان الأصل فى حاجة إلى خادم كما لو كان مريضا أو طاعنا فى السن فإنه يفرض له أجر خادم لأن ذلك يكون داخلا فى كفايته.

ويجب له أجر الطبيب ومصاريف العلاج وثمن الدواء.

---

= والآخر ذميا فهى عليهما على السواء أ هـ وذكر فى الذخيرة فيه اختلاف وعزا ما فى الخانية إلى مبسوط محمد ونقل عن الحلوانى أنه قال: قال مشايخنا هذا إذا تفاوتا فى اليسار تفاوتا يسيرا أما إذا تفاوتا فيه تفاوتا فاحشا فيجب أن يتفاوتا فى قدر النفقة».

## ٨٨٥- مقدار النفقة:

النفقة الواجبة للأصول على الفروع هى نفقة كفاية الأمثال على الأمثال بحيث لا تزيد عن فاضل الكسب[1]، فإذا قدر لأب نفقة لمثله على مثل ابنه مبلغ عشرة جنيهات وكان لا يفيض من كسب هذا الابن سوى خمسة وجب على القاضى ألا يفرض على الابن أكثر من خمسة جنيهات فقط، فإذا كان الفاضل من كسب الابن فى هذا المثال عشرين جنيها فرض القاضى للأب عشرة جنيهات فقط[2].

## ٨٨٦- زيادة النفقة وتخفيضها:

نفقة الأصول على الفروع – كما ذكرنا – نفقة كفاية الأمثال على الأمثال، وهذه الكفاية تكون فى حدود الفاضل فى كسب المنفق، وتختلف ولا شك باختلافه، كما تختلف باختلاف الأسعار، وعلى ذلك يجوز للأصل إذا زاد فاضل كسب الفرع أو ارتفعت الأسعار أن يطلب زيادة النفقة.

كما يجوز للأصل إذا قل فائض كسبه أو انخفضت الأسعار أن يطلب تخفيض النفقة.

ويجوز زيادة أو نقص المفروض صلحا على النحو الذى أوضحناه فى نفقه الأولاد الصغار.

## ٨٨٧- الأولوية فى نفقة الأصول:

إذا كان للولد أبوان فقيران يستحقان النفقة، ولكنه لا يقدر إلا على نفقة أحدهما، فإن الأم تكون أحق بهذه النفقة[3]، لأنها أنثى والأنوثة عجز حكمى عن

---

(1) بركة السبع الجزئية بتاريخ ٢٩/ ١١/ ٨٨٧ – الدعوى رقم ١٦٧ لسنة ٦ ٨٨٨.

(2) المستشار صلاح الدين زغو ص ٣٢٢ وما بعدها.

(3) وفى هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٢/ ١٢/ ١١١٦ بأن:

«نفيد أن نفقة الأم تقدم على نفقة الأب إذا لم يقدر الولد إلا على نفقة أحد والديه على ما هو الصحيح كما يؤخذ من شرح الدر المختار ورد المحتار عليه من باب النفقة. والله تعالى أعلم».

وهناك رأى مرجوح بأن النفقة تقسم بينهما.

الكسب، ولحديث النبى عليه السلام عن معاوية القشيرى «قلت يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك: قلت ثم من؟ قال: أمك قلت ثم من؟ قال أمك، قلت ثم من؟ قال أباك ثم الأقرب فالأقرب»، وإذا كان للولد أب وجد فقيران يستحقان النفقة، فإن الأب يكون أولى من الجد إذا لم يستطع الولد الإنفاق عليهما معا.

ونفقة الولد الصغير على أبيه مقدمة على نفقة الأصول إذا كان لا يستطيع أداء سواها، لأن نفقة الصغير أكثر توكيدا لأنها تفرض على الأب ولو كان فقيرا.

## ٨٨٨- نفقة زوجة الأب الفقير:

يتعين التفرقة فى حكم نفقة زوجة الأب الفقير بين ما إذا كانت الزوجة ليست أم الابن، وبين ما إذا كانت أم الابن.

### (أ) إذا كانت زوجة الأب الفقير ليست أم الابن:

إذا كانت زوجة الأب الفقير ليست أم الابن، فسواء كانت موسرة أو معسرة، فإن نفقتها تكون على الابن إذا كان الأب محتاجا إليها فى خدمته، كما لو كان طاعنا فى السن أو مصابا بعاهة أو بمرض مزمن بحيث لا يقدر على القيام بشئونه، لأن نفقة الأقارب مقدرة بالكفاية ومناطها الحاجة، والأب إذا كان صحيحا لا يحتاج إلى الخدمة فلا تجب على الابن نفقة زوجة أبيه، لأن الأب فى هذه الحالة لا يحتاج إلى الزوجة لخدمته[1].

وإذا كان الأب متزوجا من أكثر من واحدة، فلا يلزم الابن إلا نفقة زوجة واحدة، ويقسم الأب النفقة على زوجاته، ولهن رفع أمرهن للقاضى ليأمرهن

---

(1) من هذا الرأى: الدكتور مصطفى شلبى ص ٨٦٥ – المستشار صلاح الدين زغو ص ٣٢٤ – وهناك رأى آخر بأن نفقة زوجة الأب الفقير تجب على الابن مطلقا سواء كان محتاجا إليها أم ليس كذلك، وسند هذا الرأى أن نفقة الأصول ليس مناطها سد الحاجة والضرورة، بل إنها كذلك للإحسان الذى أمر الله تعالى به ولهذا وجبت هذه النفقة إذا كان الأصل فقيرا غير عاجز عن الكسب، ومن الإحسان أن ينفق الفرع على زوجة الأصل حتى لو لم يكن محتاجا إليها لخدمته، كما أن الزواج قد يكون لازما للأصل محافظة على العفة والسكون إلى الزوجة فيه راحة للنفس يجب على الفرع أن يمكن الأصل منه. (الدكتور عبد العزيز عامر ص ٤٤٤ وما بعدها).

باستدانة الباقى من كفايتهن، ليكون دينا على الزوج، وتكون الإدانة على من تجب عليه نفقتهن.

## (ب) إذا كانت زوجة الأب الفقيرة أم الابن:

إذا كانت زوجة الأب الفقيرة أم الابن، وكان الأب محتاجا إليها فى خدمته فإن نفقتها تكون على الابن سواء كانت معسرة أو موسرة لأن نفقتها تدخل فى كفاية الأب.

أما إذا كان الأب غير محتاج إليها، وكانت موسرة فإن نفقتها تكون على الأب ويؤمر بها الابن ليرجع بها على الأب إذا أيسر أو تنفق هى على نفسها لترجع عليه[1]، أما إذا كانت معسرة فإن نفقتها تكون أيضا على الأب ويؤمر بها الابن ليرجع بها على الأب إذا أيسر[2].

---

(1) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٦١٦.

(2) منحة الخالق على البحر الرائق جـ٤ ص ٠٠٧ – الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٨٦٥ – وهناك رأى آخر بأن نفقتها تكون على الابن لأنه لا يشارك الولد فى نفقة أبويه أحد (حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٦١٦) – وقد تولت محكمة جرجا الشرعية الرد على هذا القول بحكمها الصادر بتاريخ ١٢/٥/ ١٩٤٣ والذى جاء به «حيث إنه عن فرض نفقة الأم وفقر الزوج وعدم احتياجه إليها تكون نفقتها على الزوج وحده خلافا لما استظهره ابن عابدين من وجوب النفقة فى هذه الحالة على ولدها فرضا وأداء فإن النفقة وجبت جزاء الاحتباس والزوج هو المحتبس ولم يذكر الفقهاء من مسقطات نفقة الزوجة فقر الزوج ونصوا على أنه فى حالة إعسار الزوج بالنفقة لا تطلق عليه زوجته بل يفرضها القاضى عليه ويأمر من تجب نفقتها عليه – لولا الزوج – بالأداء، أما استظهار ابن عابدين فلا سند له من الفقه إلا قولهم «لا يشارك الولد فى نفقة أبويه أحد» – وهو محمول على ما إذا كانت الأم غير متزوجة أخذا من نصوص المذهب الصريحة ومن قولهم «لا يشارك الأب ولو فقيرا أحد فى نفقة والده كنفقة أبويه وعروسه» أى كما لا يشاركه أحد فى نفقة أبويه ولا فى نفقة زوجته، وعلى فرض أن الزوج محتاج إليه لزمانة لحقته فنفقتها إذا وجبت على ابنها منه فرضا وأداء إجماعا إلا أنها لم تجب بعنوان أنها أم ولا بعنوان أنها زوجة لأب حتى تكون خصما فى طلبها منه، ولكنها وجبت بعنوان حاجة الأب إليها فى خدمته فنفقتها حينئذ جزء من نفقة الأب ومن جملتها والخصم فى طلبها الأب وحده دونها لأنها فى الحقيقة نفقته».

## ٩٩٩- إحالة فى بعض المسائل المتعلقة بنفقة الأصول على الفروع:

نحيل إلى الكتاب الثانى فى بعض المسائل المتعلقة بنفقة الأصول على الفروع والتى عرضنا لها بالتفصيل، منعا من تكرار سردها، وهذه المسائل هى:

١- وجوب عرض المحكمة الصلح على الخصوم.

(بند ٢٤ وبنود ٣٩ وما بعده).

٢- النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة بالنفقة.

(بند ١٠٩).

٣- لا يترتب على الإشكال فى تنفيذ أحكام النفقة وقف إجراءات التنفيذ.

(بند ٩٩٢).

٤- المبالغ التى يجوز الحجز عليها من المرتبات والأجور والمعاشات وما فى حكمها وفاء لدين النفقة.

(موضوع رقم ٧).

٥- وفاء بنك ناصر الاجتماعى ديون النفقة المستحقة، واستيفاؤه لهذه الديون.

(بنود ٥٥٤ وما بعده).

٦- الحبس فى تنفيذ أحكام النفقة.

(بنود ٨٨٨ وما بعده).

٧- جريمة هجر العائلة.

(بنود ٢٢٨ وما بعده).